

الفصل الثاني: آثار عقد الوكالة التجارية

بما أن الوكالة التجارية عقد رضائي كما سبق التطرق إليه في الفصل الأول من خلال خصائصها، وبما أنها لا تختلف عن الوكالة المدنية العادية إلا في كون موضوع الأولى الأعمال التجارية، أما موضوع الثانية فهو الأعمال المدنية، فإن القوانين لم تتطرق لكيفية انعقاد الوكالة التجارية و اكتفت بالإحالة إلى قواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة في هذا الشأن.

و بعد نشوء الوكالة التجارية حسب القواعد العامة، فإنها ترتب آثارا تتمثل في التزامات أطراف العقد و باعتباره عقدا ملزما للجانبين إنها ترتب التزامات للوكيل و التزامات للموكل، وهذا ما نتطرق له في المبحث الأول، لنتطرق في المبحث الثاني لانقضاء عقد الوكالة التجارية وذلك إما بتنفيذه أو عدم تنفيذه حسب الأسباب العامة للانقضاء أو الأسباب الخاصة بعقد الوكالة التجارية.

المبحث الأول: التزامات طرفي عقد الوكالة التجارية:

يرتب عقد الوكالة التجارية - مثله مثل باقي العقود - بمجرد نشوءه التزامات في ذمة طرفيه ابتداء من التزامات الوكيل الذي يلتزم بالقيام بالعمل المكلف به وفق تعليمات الموكل، و المحافظة على حقوق الموكل، إضافة إلى التزامات أخرى نتطرق لها في المطلب الأول لنتناول في المطلب الثاني التزامات الموكل بدفع أجرة الوكيل و غيرها من الالتزامات باعتبار عقد الوكالة التجارية عقد معاوضة ملزم للجانبين.

المطلب الأول: التزامات الوكيل في عقد الوكالة التجارية:

باعتبار الوكيل هو الطرف الأهم في عقد الوكالة التجارية فإننا نتناول التزاماته في الفرع

الأول لننتقل في الفرع الثاني لالتزامات الموكل

الفرع الأول: القيام بالعمل المكلف به:

يجب على الوكيل تنفيذ الصفقة المكلف بها طبقاً للأمر الصادر إليه من الموكل¹، و لا ينتهي دور الموكل بمجرد إبرام العقد، و إنما كثيراً ما يكون الوكيل مكلفاً بتنفيذ الصفقة و مع ذلك تتم جميع الأداءات باسم ولحساب الموكل فيبقى الوكيل أجنبياً عن المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ الوكالة، فالعلاقة بين الموكل و الغير هي علاقة مباشرة لا يتدخل فيها الوكيل، ولكن حرية الوكيل في التصرف عند تنفيذ الوكالة تتوقف على صفة الأمر الصادرة إليه و ظروفه.²

فتارة يكتفي الموكل ببيان نوع الصفقة التي يطلب إلى الوكيل عملها، كأن يبين نوع البضاعة التي يريد منه شراءها أو بيعها و كميتها دون بيان الثمن - أو تحديد ميعاد تنفيذ الصفقة، و تارة يفصل في الأمر الشروط التي يريد أن تحصل بها الصفقة:

- ففي الحالة الأولى: يجب على الوكيل أن يعمل ما فيه مصلحة الموكل فيجتهد أن يشتري بأقل سعر أو يبيع بأعلى ثمن.

¹ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 199-200.

² - هاني دويدار، المرجع السابق، ص 87.

- ففي الحالة الثانية: فلا يجوز للوكيل أن يخالف الأمر الذي حدده الموكل إلا بتصريح خاص من هذا الأخير.¹

و يشير التزام الوكيل بالقيام بالعمل المكلف به إشكاليتين هما:

- مدى التزامه باحترام تعليمات الموكل.
- مدى التزام الموكل بالعقد محل الوكالة إذا تجاوز الوكيل حدود وكالته.

أولاً: احترام الوكيل لتعليمات موكله:

كما رأينا فإنه يجب على الوكيل الالتزام بتعليمات موكله، فإذا وجد الوكيل التجاري أن التعليمات الصادرة له ضارة بالصفقة المكلف بها، وجب عليه الرجوع إلى الموكل لأجل تعديل هذه التعليمات، لكنه لا يستطيع الخروج عن هذه التعليمات بمبادرة منه، ما لم تكن ظروف الحال و العجلة تمليان على الوكيل تجاوز تعليمات الموكل، و يلتزم الوكيل في هذه الحالة بإخطار الموكل فوراً بالتعديلات التي أجراها في مهمته.

وفي غير هذه الحالة فإن الوكيل سيُسأل عن مخالفته تعليمات الموكل كما يسأل عن خطئه الشخصي و إهماله في تنفيذ تلك التعليمات، و مع ذلك ترتفع المسؤولية عن مخالفته التعليمات إذا أجاز الموكل التعديل بعد حدوثه.²

¹ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 200

² - هاني دويدار، المرجع السابق، ص 88-89.

مع ملاحظة أنه يجوز في عقد الوكالة التجارية تعهد الوكيل بعدم الارتباط مع موكلين منافسين للموكل، و هذا في حالة الوكالة الحصرية التي يتعهد فيها كل من الموكل و الوكيل أن لا يتعاقد مع طرف آخر فيكون شرط الحصر متبادلا بين الطرفين.

ثانيا: التزام الموكل بالعقد محل الوكالة:

بما أن الوكيل يتعاقد باسم و لحساب الموكل، فالموكل هو الذي يتحمل مخاطر الصفقة محل الوكالة، لكن يمكن أن يتجاوز الوكيل حدود وكالته، و تجاوز حدود الوكالة يختلف عن مخالفة الوكيل لتعليمات الموكل، فمخالفة التعليمات تبقي الوكيل ضمن حدود الوكالة مع توافر الخطأ في تنفيذها، أما تجاوز حدود الوكالة فيعني أن الوكيل تجاوز تفويض الموكل له.¹

فالأصل أن الموكل لا يلتزم بالعقد محل الوكالة إذا كان الوكيل قد تجاوز حدود وكالته. إلا أن القانون المدني الجزائري في المادة 575 أجاز للوكيل تجاوز الحدود المرسومة للوكالة في حالتين:

1- افتراض أن الظروف يغلب معها الظن أن ليس في وسع الموكل إلا الموافقة على تصرف الوكيل: فيثبت الوكيل في هذه الحالة أن لم تكن للموكل مصلحة في تنفيذ أوامره دون تجاوزها مثل: الوكيل المكلف ببيع قطعة أرض فيقوم ببيع قطعة الأرض إضافة إلى الآلات الزراعية الموجودة عليها، فيثبت أن التوكيل اقتصر على بيع الأرض حتى

¹ - هاني دويدار، المرجع السابق، ص 89-90.

يسر للوكيل إيجاد مشتر للأرض، وقد وجد الوكيل مشتر يرغب في شراء الأرض إضافة إلى الآلات الزراعية، فهذه الظروف يفترض معها أن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا البيع.¹

2- أنه كان من المستحيل على الوكيل أن يخطر الموكل سلفاً بخروجه عن

الحدود المرسومة للوكالة: ولو أنه تراخى في إبرام العقد حتى يخطر الموكل لضاعت الصفقة، فأقدم على إبرام الصفقة قبل هذا الإخطار.

و تقدير مدى توافر الشرطين هي مسألة يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع، فمتى توفر الشرطان اعتبر الوكيل نائباً عن الموكل حتى فيما جاوز فيه حدود الوكالة، و ينصرف أثر العقد إلى الموكل فيما كان داخلاً في حدود الوكالة، وفيما كان خارجاً عنها على السواء²، وذلك بتوفر أحد الشرطين التاليين:

1- أن يجيز الموكل العمل الذي قام به الوكيل متجاوزاً حدود وكالته، فمتى أجاز الموكل العمل صار ملتزماً به، وكأن الوكيل عمل بحسب الأصل ضمن حدود سلطاته و الإجازة قد تكون صريحة أو ضمنية كأن يتلقى الموكل حساب الوكيل عن الوكالة دون تحفظ أو يقدم الأدعاءات المتعلقة بالعمل الذي تجاوز به الوكيل حدود وكالته.

2- هو وجوب حماية الغير حسن النية، و يقصد بحسن النية جهل الغير بأن الوكيل التجاري كان متجاوزاً حدود وكالته في إبرام العقد معه، لكن يشترط في هذه الحالة أن

¹ - رمضان بو عبد الله، المرجع السابق، ص 97.

² - المرجع نفسه، ص 97.

تكون أعمال الوكيل المتجاوز حدود وكالته مفيدة للموكل، فإن لم تكن تفيد الموكل لا يكون ملتزماً بها و لو تجاه الغير حسن النية¹.

الفرع الثاني: المحافظة على أموال و حقوق الموكل:

بما أن الوكالة التجارية من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي التي تقتضي توافر الثقة فيها بين طرفي العقد، فإنه ينبغي على الوكيل لذلك أن يكون على مستوى الثقة التي يضعها الموكل في شخصه، و على حد تعبير الفقه الأنكلو - أمريكي أن يكون مخلصاً أميناً للموكل.²

فبالإضافة إلى التزام الوكيل بإتباع تعليمات الموكل، يلتزم بالمحافظة على أموال و حقوق الموكل، ذلك أن تنفيذ العمل المكلف به الوكيل قد يترتب عليه أن تكون أموال الموكل في حيازته مثل: البضاعة التي يبيعها أو يشتريها الوكيل لحساب الموكل تكون في حيازته في طريقها إلى الغير الذي تعاقد معه الوكيل في حالة البيع، أو العكس إلى الموكل في حالة الشراء³ لذا عليه أن يحافظ عليها و ذلك بوضعها في مخازن مناسبة، و أن يراعي الأصول في اتخاذ ما يلزم من أوجه الصيانة و غيرها مما يحول دون تلفها، و كذلك توفير الحراسة اللازمة ضد سرقتها⁴.

¹ - هاني دويدار، المرجع السابق، ص 90-91.

² - سحر رشيد حميد للنعي، المرجع السابق، ص 105.

³ - عزيز العكلي، الوجيز في شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص 121.

⁴ - علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، بدون دار نشر، ص 519.

و على ذلك يلتزم الوكيل أن يبذل عناية الرجل المعتاد على المحافظة على أموال الموكل بوصفه وكيلًا بأجر، و تعد يده عليها يد أمين.¹

لذا لا يجوز له استعمالها لحسابه الخاص بالإضافة إلى ذلك يلتزم بتعويض الموكل ما لحق به من ضرر من جراء هذا الاستعمال.²

و في هذا الشأن نصت المادة 578 قانون مدني جزائري على أنه > لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه<، كما نصت المادة 576 قانون مدني جزائري على أنه

> يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي< واستنادا على إلزام الوكيل بالمحافظة على أموال الموكل فإنه يحق لهذا الأخير استردا البضاعة الموجودة في مخازن الوكيل الذي أشهر إفلاسه، لأن البضاعة ملك للموكل و ليست للوكيل و إنما هي مودعة لديه فحسب، فيكون الوكيل مسؤولا عن هلاك البضاعة أو تلفها ويجب عليه دفع التعويض للموكل إلا إذا أثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها كان بسبب أجنبي كالقوة القاهرة.³

وقد اعتبرت مختلف القوانين العربية المقارنة أن الوكيل التجاري يعتبر بمثابة مودع لديه و يلتزم بنفس التزاماته ومنها:

¹ - عزيز العكلي، المرجع السابق، ص 121.

² - المرجع نفسه، ص 121.

³ - علي البارودي، المرجع السابق، ص 519.

فقد نصت المادة 846 القانون المدني الأردني على أنه > يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة فإذا هلك الشيء في يده بغير تعدّ أو تقصير فلا ضمان عليه¹.

وهو نفس ما ذهب إليه كل من المشرع العراقي و المشرع المصري، فتتص المادة 935 القانون المدني العراقي على أنه >المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله يكون أمانة في يده، فإذا تلف بدون تعد لم يلزمه الضمان و للموكل أن يطلب إثبات الهلاك > و المادة 155 من قانون التجارة المصري > الوكيل مسؤول عن هلاك أو تلف البضائع و الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا نتج ذلك عن سبب لا يد للوكيل أو لتابعيه فيه أو عن عيب ذاتي في البضاعة أو الشيء>، كما يرى قانون المعاملات التجارية الإماراتي في المادة 207 > الوكيل مسؤول عن هلاك البضائع أو تلفها وكذلك عن غيرها من الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا نتج ذلك عن سبب أجنبي لا يد للوكيل فيه أو عن عيب ذاتي في البضاعة أو الشيء >² .

كما استقر الرأي في القضاء على أن الوكيل التجاري لا يلتزم بالتأمين على البضاعة إلا إذا أصدر الموكل له تعليمات بذلك، أو إذا جرى العرف على التأمين على البضاعة، فإذا خالف الوكيل تعليمات الموكل أو العرف الساري فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك أو تلف البضاعة.

¹ - سحر رشيد حميد النعيمي، المرجع السابق، ص 105.

² - المرجع نفسه، ص 107-109.

وإذا قام الوكيل بالتأمين على البضاعة، كان من حقه الرجوع على الموكل بأقساط أو مصاريف التأمين الذي تم.¹

الفرع الثالث: التزام الوكيل بأن لا يكون طرفا ثانيا في الصفقة المكلف بها:

لا يجوز للوكيل أن يتعاقد مع نفسه بدلا من التعاقد مع الغير، فالأصل أن الوكيل وسيط بين طرفين وليس أصليا في الصفقة التي يكلف بإبرامها، فلا يجوز للوكيل أن يحل محل الغير الذي يتعامل معه لزمة الموكل و حسابه، بأن يبيع هو من ماله للموكل ما طلب هذا الأخير شراءه أو أن يشتري لنفسه من الموكل ما طلب منه بيعه.²

وهذا الحكم تطبيق لنص المادة 585 قانون مدني جزائري التي تحيل على المواد 74

إلى 77 الخاصة بالنيابة في علاقات الموكل و الوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل.

و بالرجوع إلى المادة 77 قانون مدني جزائري نجدها تنص على أنه > لا يجوز لشخص

أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب

شخص آخر دون ترخيص من الأصل على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن

يجيز التعاقد، كل ذلك مع مراعاة ما يخالفه، مما يقضي به القانون و قواعد التجارة"،

والحكمة من هذا الحظر هي رفع أي تعارض بين مصلحة الموكل و مصلحة الوكيل، إذ

لا يغيب عن الذهن أن قيام الوكيل بالتعاقد مع نفسه لحساب الموكل يقوم معه احتمال

التضحية بمصلحة الموكل تحقيقا لمصلحته الشخصية.

¹ - علي البارودي، المرجع السابق، ص 521.

² - المرجع نفسه، ص 514.

و يتعرض العقد الذي يتم بالمخالفة لهذا الحظر لجزاء البطلان على أنه بطلان نسبي مقرر لمصلحة الموكل فيزول بالإجازة.¹

لذا فإنه ترد استثناءات على مبدأ حظر تعاقد الوكيل مع نفسه منها ما ذكرته المادة ومنها مما يتفق مع المنطق وهي:

1- إذا أذن له الموكل في ذلك (الإجازة اللاحقة)، إذ أن الموكل قد قبل مدى العناية التي بذلها الوكيل في هذه الحالة.

2- إذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة و محددة و نفذها الوكيل بدقة، إذ لا تترك هذه الحالة مجالا لتفضيل الوكيل لمصلحته الشخصية، ما دام الموكل قد حصل على ما رغب فيه.

3- إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد على السوق و اشتراها الوكيل أو باعها بهذا السعر.²

غير أن الوكيل في هذه الحالات لم يبذل جهدا في البحث عن متعاقد آخر و لا في التفاوض معه، فإن العلاقة بينه وبين الموكل محكومة بالعقد الذي أبرمه الوكيل مع نفسه، لا يعقد الوكالة ومن ثم لا يستحق الأجر المتفق عليها للوكيل³

¹ - محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 257.

² - المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري (المعاملات التجارية، العقود التجارية عمليات البنوك، الإسكندرية)، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007 ص 66.

³ - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 257.

الفرع الرابع: التزام الوكيل بإطلاع الموكل عن سير الوكالة وتقديم حساب إليه عنها:

يلتزم الوكيل التجاري بموافاة الموكل، في أثناء تنفيذ الوكالة بالمعلومات الضرورية التي يطلع من خلالها على سير تنفيذ الوكالة¹، فقد نصت المادة 577 قانون مدني جزائري على أنه >على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، و أن يقدم له حسابا عنها "

و سبب ذلك أنه يعمل بصورة مستقلة عن الموكل و يتمتع بحرية أثناء عمله و اختيار طريقة التعامل و اختيار العمال الذين يعاونونه في عمله، و له طرقه الخاصة في جذب العملاء، إلا أنه إذا وكل الموكل عدة أشخاص وكان كل منهم يقوم بالعمل بصورة منفردة أو أنهم يقومون مجتمعون بذلك، فإذا قام أحدهم بعمل يتجاوز حدود الوكالة المعطاة له فإن المخطئ يتحمل التعويض عن الأضرار التي يسببها، وإذا كانت الوكالة تشتمل على عدة وكلاء يعملون مجتمعون فتكون المسؤولية تضامنية، لذا على كل وكيل مراقبة ومتابعة الوكلاء الآخرين.²

وقد نصت المادة 579 قانون مدني جزائري في الفقرة الأولى على أنه >إذا تعدد الوكلاء، كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر

¹ - عزيز العكلي، المرجع السابق، ص 121 - 122.

² - سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 377.

الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك، غير أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم متجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا في تنفيذها..."

وليس للوكيل أن يوكل شخصا آخر للقيام بالعمل الموكل إليه إلا بموافقة موكله لأن الوكالة من عقود الاعتبار الشخصي فإذا قام بتوكيل شخص آخر عد الوكيل الأول مسؤولا تجاه الموكل عما يقوم به الوكيل الثاني.

أما إذا أراد الموكل نائبا عن وكيله فهو الذي يختاره، فإذا ترك الأمر للوكيل فيكون الأخير مسؤولا عن الاختيار الخاطئ دون الأضرار التي يسببها النائب¹.

وهذا الحكم نصت عليه المادة 580 قانون مدني جزائري > إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك، كان مسؤولا عما فعل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، و يكون الوكيل و نائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية،

أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فان الوكيل لا يكون مسؤولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات. و يجوز في الحالتين السابقتين للموكل و النائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر <.

¹ سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 378

و يجوز للوكيل أن يعتمد على وكلاء من الباطن تتوفر فيهم ضمانات معينة خصوصا، ما يتعلق بالملاءة المالية و السمعة دون موافقة الموكل و يكونون تابعين للوكيل بموجب عقد العمل أو عقد وكالة حسب الاتفاق.¹

فمتى أتم الوكيل تنفيذ الوكالة، فعليه أن يقدم للموكل حسابا عنها مؤيدا بالسندات يتضمن جميع المبالغ التي أنفقها أو حصلها.

و لا يجوز للوكيل أن يحقق لنفسه أي ربح شخصي من العملية التي قام بها غير الأجر المستحق له فمتى توصل الوكيل التجاري إلى التعاقد مع الغير بشروط أفضل يكون ملتزما بجميع ما عاد على الموكل من الصفقة و لا يجوز له الاحتفاظ بالفرق ، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف لحث الوكيل على بذل قصارى جهده .²

¹ - سمير جميل حسين القتلاوي ، المرجع السابق ، ص 379 .

² - مصطفى كمال طه و علي البارودي ، القانون التجاري ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001 ، ص 525 .

المطلب الثاني : التزامات الموكل في عقد الوكالة التجارية :

بعد أن تناولنا التزامات الوكيل نتطرق إلى إلتزامات الطرف الثاني وهو الموكل

الفرع الأول : التزام الموكل بدفع أجرة الوكيل :

الشائع في اغلب التقنيات المدنية أن الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك ، و هو حكم موروث عن تقاليد القانون الروماني ، حيث كانت المهن الحرة ، و خاصة مهن المحاماة و الطب تحتل مكانة رفيعة في نظر الرومان بحيث تترفع عن الأجر ، و لكن مع تطور الظروف الاقتصادية و ما اقتضته من أن يعيش أصحاب المهن الحرة من ممارسة مهنتهم، أجاز لهم ، لا أن يأخذوا أجرا بل أن يتقاضوا أتعابا تحمل معنى التقدير ، و انتقلت هذه التقاليد إلى القانون الفرنسي الذي جعل الوكالة تبرعا في الأصل و لا يكون للوكيل اجر إلا إذا اتفق عليه مع الموكل و تأثر القضاء الفرنسي بهذا المبدأ فذهب إلى انه حتى مع وجود هذا الاتفاق يجوز للقضاء تخفيض اجر الوكيل ثم انتقلت هذه الأحكام إلى التقنين المصري و الجزائري و غيرها من التقنيات بحيث يرى القانون المدني أن الوكالة المدنية تبرعية بحسب الأصل ما لم يشترط أو يتبين من الظروف خلاف ذلك¹ ، و هذا في المادة 581 قانون مدني جزائري التي تنص على انه <الوكالة تبرعية مالم يتفق على غير ذلك صراحة او يستخلص ضمنا من حالة الوكيل >.

¹ - يعقوب يوسف صرخوه ،المرجع السابق ، ص 323- 324 .

أما الوكالة التجارية فالأصل فيها ، العكس ، انها بأجر نظرا لعدم انسجام نية التبرع مع المعاملات التجارية ، و تحديد الأجرة في الوكالة و التزام الموكل بدفع الاجر هو اهم التزاماته¹.

ويحدد أجر الوكيل التجاري بالاتفاق عادة ، ويكون بمبلغ ثابت أو بنسبة مئوية من قيمة الصفقات التي يبرمها الوكيل أو بنسبة مئوية من قيمة الأرباح المتولدة للموكل من عقد هذه الصفقات ويكون ذلك دليلا على ان الوكالة التجارية تكون معقودة لمصلحة الطرفين المشتركة .

أما اذا لم يتم الاتفاق على تحديد اجر الوكيل التجاري فان مختلف القوانين العربية المقارنة (الاردني ، السوري ، اللبناني ، المصري) ترى ان الاجر في هذه الحالة يتحدد اما بحسب تعريف المهنة او بحسب العرف أو الظرف .

ويقصد بتحديد الأجر حسب تعريف المهنة ان يكون هنالك سعر سائد لوساطة الوكلاء بغض النظر عن طبيعة الصفقات التي يتوسطون في ابرامها ، أما تحديد الاجر بحسب العرف فيقصد به تقديم أجر المثل ، أي الاجر المستحق للوساطة في تداول بضائع عن ذات طبيعة² البضائع التي قام الوكيل التجاري بالوساطة في تداولها .

كما يمكن تحديد الأجر بحسب الظرف ، فيكون على القاضي اعتماد الأجر العادل للوكيل التجاري بالنظر الى الجهود التي بذلها في سبيل تنفيذ وکالته .

¹ - يعقوب يوسف صرخوه، المرجع السابق، ص 324.

² - هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص 63 .

وتجدر الإشارة إلى أن العرف جرى على جواز تخفيض الأجر المتفق عليه من قبل القضاء ويكون ذلك إذا لم يقدّم الوكيل التجاري بجميع الالتزامات الناشئة على عاتقه عن عقد الوكالة التجارية .

وقد يبرر تخفيض الأجر أيضا أن يكون مبالغا فيه مقارنة بالخدمات التي أسداها الوكيل التجاري إلى الموكل .

و الواقع ان جواز تخفيض الأجر المتفق عليه يستند الى ان تحديده تم عند الاتفاق على الوكالة التجارية أي قبل ان يتولى الوكيل التجاري تنفيذ وكالته و يتضح بالتالي نتائج تدخله ، لذلك متى قبل الموكل دفع الأجر المتفق عليه على اثر تقديم الوكيل الحساب عن الوكالة ، لا يكون له بعد ذلك طلب خفض الأجر¹ .

وهذا حسب المادة 581/فقرة 02 من القانون المدني الجزائري > فاذا اتفق على اجر للوكالة كان هذا الاجر خاضعا لتقدير القاضي الا اذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة <

و يستحق الوكيل التجاري الأجر بمجرد إبرام الصفقة التي كلف بها ، و لو لم يقدّم الوكيل المتعاقد مع الوكيل التجاري بتنفيذ التزاماته كما يستحق الأجر أيضا إذا لم تتم الصفقة لسبب يرجع إلى الموكل ، مثل : تأخر الموكل في تسليم البضاعة المراد بيعها أو قام بالصفقة عن طريق وكيل آخر .

¹ - هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص 93-94 .

أما إذا لم تتم الصفقة دون أن يكون ذلك راجعا إلى خطأ الموكل فلا يستحق الوكيل أجرا و إنما يستحق تعويضا عن الجهد الذي بذله طبقا لما يقضي به العرف التجاري.¹

و من اجل استحقاق الأجر المتفق عليه، يستطيع الوكيل حبس البضاعة لحين تسلم الأجر و ذلك حسب المادة 200 قانون مدني جزائري > لكل من التزم بأداء شئ أن يتمتع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام المدين ، أو ما دام الدائن لم يقيم بتقديم تامين كاف للوفاء بالتزامه هذا <

غير أن القانون الجزائري لم يقرر للوكيل التجاري حق الامتياز لاستيفاء أجره ، و لذلك يعتبر حقه في الأجر من الحقوق العادية ، لان حق الامتياز لا يمنح إلا بنص قانوني و ذلك حسب المادة 982 فقرة 02 قانون مدني جزائري > لا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني ... < و هو نفس الحكم الذي أخذت به معظم القوانين العربية على عكس قانون التجارة العراقي و الأردني.²

الفرع الثاني : التزام الموكل برد النفقات و التعويض عن الأضرار :

يتطلب تنفيذ الوكالة غالبا نفقات عديدة و مختلفة، لذا يلتزم الموكل فضلا عن دفع الأجر بان يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد من مصروفات و ذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة .³

¹ - مصطفى كمال طه ، العقود التجارية ، الإسكندرية ، مصر ، دار الفكر الجامعي ، 2005 ، ص 101 .

² - سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 384 .

³ - محمد السيد الفقي، المرجع السابق و ص 261 .

فتستحق هذه المصروفات و لو لم تتم العملية أو لم يتم الغير بتنفيذ التزاماته ، ما لم يوجد شرط مخالف لذلك لان دفع الأجر للوكيل معلق على نجاحه في تنفيذ الوكالة أما النفقات فله استردادها و لو فشل في مهمته¹ كما يشترط في هذه النفقات أن تكون لازمة و معقولة دون خطأ من الوكيل لذا تنص المادة 582 قانون مدني جزائري >على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا ، و ذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة ... <.

و مثال النفقات التي يلتزم الموكل بردها : أجرة نقل البضاعة محل التعاقد و الرسوم الجمركية و مصاريف الإيداع و التخزين ، و كذا قسط التأمين إذا كان التأمين على البضاعة من تعليمات الموكل أو يقتضيه العرف التجاري أو طبيعة البضاعة .²

¹ - علي البارودي ، المرجع السابق ، ص 525 .

² - محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص 261 .

ويرى جانب من الفقه ومنهم الدكتور السنهوري انه لا يكفي لاستحقاق الوكيل هذه المصاريف كونها معتادة وفي نطاق الوكالة وإنما ينبغي أن تكون إضافة إلى ذلك ، بل وقبل ذلك ، مشروعة غير مخالفة للنظام العام و الآداب و القواعد الآمرة في القانون عموما فلا يحق للوكيل مثلا المطالبة بما يكون قد دفعه من رشاوى لتنفيذ وکالته وتمشية معاملات موكله وبذلك تبقى منطقة أو مساحة واسعة للخلاف وبالتالي تقدير القضاء في كل ما يخص السفرات و المآدب و الهدايا التي يمكن اعتبارها ضمن الالتزامات الاجتماعية التي لا مناص منها في التعامل بين الناس أو اعتبارها تبذير أو إسرافا لا داعي له أو رشوة مخالفة للقانون .

كما يرى الدكتور السنهوري و الدكتور عدنان إبراهيم سرحان أن القوانين المدنية لا تحتوي على هذا الشرط نظرا لوضوحه و اقتضاء القواعد العامة له ¹

إضافة إلى التزام الموكل برد النفقات للوكيل فانه ملزم بتعويضه عن الأضرار التي تصيبه جراء تنفيذه للوكالة تنفيذا معتادا وفي هذا الشأن تنص المادة 583 قانون مدني جزائري على انه : " يكون الموكل مسؤولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه ، بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا "

ويشترط في الضرر أن يكون نتيجة خطأ من الموكل أو من طبيعة تنفيذ الوكالة أو أثناء تنفيذها دون خطأ من احد ¹ وتختلف الأضرار و الخسائر التي تصيب الوكيل فتكون :

¹ سحر رشيد حميد النعيمي ، المرجع السابق ، ص 121 .

- ضررًا جسدًا أو ماديًا : مثل أن يصيب الوكيل تسمم بسبب تعرضه لغازات سامة تتبعث من البضاعة ، وقد يتعرض لحادث أثناء النقل أو يتعرض إلى ضرر ناتج عن الانتقال من مكان إلى آخر أن تشرق سيارة الوكيل أثناء ذهابه لمكان تنفيذ الوكالة و بالتالي يلزم الموكل بالتعويض عن كل ما ينجم عن الاعتداء على سلامة الموكل وأمنه ، ألا أن الطرفين حران في استبعاد أي توكيل كهذا على الموكل .

- **الخسارة التجارية** : فبحق للوكيل الحصول على تعويض عن الضرر الذي يصيبه نتيجة ما قام به لكسب العملاء واستمرارهم في التعامل مع الموكل ²

¹ سمير جميل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 387 .

² جيروم هوييه ، المرجع السابق ، ص 1154 .

الفرع الثالث : تقديم وسائل تنفيذ الوكالة

ويقصد به أن يقدم الموكل للوكيل جميع ما يلزم لتنفيذ التزاماته فإذا كان الوكيل مكلفا ببيع بضاعة الموكل فإنه يجب على هذا الأخير أن يضع تحت تصرف الوكيل البضاعة التي يريد بيعها ، وإن كان الوكيل مكلفا بشراء بضاعة لحساب الموكل وجب عليه أن يضع تحت تصرف الوكيل المبالغ اللازمة للوفاء بالثمن كما يجب عليه توفير المعدات اللازمة للقيام بالمهمة المطلوبة منه ¹

إضافة إلى المعدات و البضاعة فإن الموكل ملزم بأن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة وإن يزوده - بوجه خاص - بمواصفات السلع و النماذج و الرسوم و العلامات وغير ذلك من البيانات التي تعينه على ترويج السلع والخدمات موضوع الوكالة و تسويقها ² إذا على الموكل واجب التعاون مع الوكيل ومساعدته في أداء واجباته وفي هذا الإطار ينبغي على الموكل الامتناع عن كل ما يمنع الوكيل عن أداء واجباته فعلى سبيل المثال ، إذا منح الموكل للوكيل عقد وكالة في منطقة مقصورة عليه فإن الموكل ³ لا يمكنه أن ينافس الوكيل أو يعين أو يسمح لوكيل آخر بأن ينافس في نفي المنطقة وإلا اعتبر انتهاكا لعقد الوكالة القصرية ، ومن شأن ذلك أن يجعله مسؤولا عن خسارة مبيعات أو أرباح الوكيل ⁴ ن ويؤسس التزام الموكل بتقديم وسائل تنفيذ الوكالة لوكيله ، على

¹ عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 123 .

² عبد الفضيل محمد احمد ، المرجع السابق ، ص 377.

³ محمود محمد علي صبره ، المرجع السابق ، ص 162 .

⁴ المرجع نفسه، ص 162

القواعد العامة في وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وفي عدم اقتصار العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه وإنما أيضا بما هو من مستلزماته وفقا للقانون و العرف وطبيعة التصرف¹ كما نصت على ذلك صراحة المادة 107 قانون مدني جزائري بقولها " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية .

ولا يقتصر العقد على إبرام المتعاقد بما ورد فيه فحسب ، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون ، والعرف و العدالة ، بحسب طبيعة الالتزام "...

وتظهر أهمية هذا الالتزام خاصة في وكالة العقود التي يقوم بموجبها الوكيل بالتفاوض على إبرام صفقات وعقود عديدة لصالح الموكل في منطقة نشاط معينة وفي هذا الإطار نصت المادة 279 قانون كويتي " على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة ، وان يزوده - بوجه خاص - بمواصفات السلع و النماذج والرسوم وغير ذلك من البيانات التي تعينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتسويقها "

وهو نفس ما نصت عليه المادة 185 قانون تجاري مصري بينما اكتفت المادة 223 قانون إماراتي بالنص على العبارة الأولى منها فقط " على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة "²

¹ سحر رشيد حميد النعيمي ، المرجع السابق ، ص 175

² المرجع نفسه، ص 218

المبحث الثاني : انقضاء عقد الوكالة التجارية :

بعد نشوء الوكالة التجارية مستوفية لشروط إنشائها وقيام طرفيها بالتزاماتها فانه مثلها مثل كل عقد ينتهي لأسباب عامة توجد في كل العقود مثل انتهاء العمل المكلف به الوكيل أو انقضاء الأجل أو قبل تنفيذ العقد بالإفلاس أو فقدان الأهلية ، وهذا ما سنتناوله في مطلب أول بعنوان انتهاء الوكالة التجارية بأسباب ترجع إلى القواعد العامة لنتطرق في المطلب الثاني لأسباب يختص بها عقد الوكالة عن غيره من العقود باعتباره يقوم على الاعتبار الشخصي وانه غير لازم لأطرافه .

المطلب الأول : انقضاء الوكالة التجارية بأسباب ترجع إلى القواعد العامة

بعد نشوء عقد الوكالة فإنه لا بد أن ينتهي بأسباب تماثل باقي العقود تتمثل في:

الفرع الأول : انتهاء الوكالة انتهاء مألوفاً عن طريق تنفيذها

البند الأول : إتمام العمل الموكل به :

تنص المادة 586 قانون مدني جزائري على انه " تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه
...."

وهذا هو الطريق الطبيعي و المألوف لانتهاء كل العقود ، حيث تنتهي به الوكالة انتهاء مألوفاً عن طريق تنفيذ التصرف الذي تم التوكيل فيه ، لان انجاز العمل يجعل العقد غير ذي موضوع¹ وقاضي الموضوع هو الذي يبت فيما إذا كانت الوكالة قد انتهت بانجاز العمل .

فقد يعين المتعاقدان أجلاً يتم فيه الوكيل العمل ، ويرجع في ذلك إلى قصد المتعاقدين ، فغن قصداً أن يتم العمل حتماً في خلال الأجل المعين ، كما إذا كان الموكل على اهمية السفر وكان الوكيل موكلاً في شراء شيء هو من حاجيات السفر ، فإذا انقضى الأجل سافر الموكل دون أن يتم الشراء انتهت الوكالة²

¹ عدنان إبراهيم سرحان ، شرح القانون المدني (العقود المسماة) عمان ، الأردن ، دار الثقافة ، 2009 ، ص 164

² عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود الواردة على العمل) ، الطبعة 03 ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحقوقية ، ص 650 .

ويكون المقصود من تحديد الأجل في هذه الحالة أن تنتهي الوكالة أما بشراء المطلوب أو بانقضاء الأجل قبل شرائه إما إذا لم يقصد المتعاقدان من تحديد الأجل إلا تقدير وقت تقريبي يتم فيه الوكيل عمله ، فغن الوكالة لا تنتهي حتما بانقضاء الأجل ، بل يجوز للوكيل المضي في تنفيذ الوكالة حتى بعد انقضاء الأجل إذا كانت هناك ظروف تبرز هذا

التأخير¹

وكما تنتهي الوكالة بإتمام العمل ، تنتهي كذلك بعدم النجاح في العمل ، حيث تنتهي بذلك مهمة الوكيل ، فغن ثار خلاف حول مدى نجاح الوكيل أو عدم نجاحه في تنفيذ الوكالة ، كان قاضي الموضوع هو الفيصل في ذلك²

البند الثاني : انقضاء الأجل

غالبا ما تكون الوكالة لمدة محددة ويمكن مثلا أن تعطى لقضية خاصة قد يكون نصيبها النجاح في وقت قريب إلى حد ما فتتضمن عندئذ أجلا ولو لم يكن بالضرورة محددا بدقة منذ البدء ، وقد يكون الأجل محددا بصراحة فيجب أن يراعي الفريقان الأجل الوارد في العقد³ ، مثل ذلك أن يوكل شخص شخصا آخر في إدارة مصنعة لمدة سنة ، فمقياس الوكالة هنا ليس بالأعمال التي تتم وإنما بالمدة التي تستغرق في تنفيذ هذه الأعمال و تكون الوكالة هنا عقدا زمنيا ، ومن ثم تنتهي بانتهاء الأجل المحدد لها ، وإذا استمر الوكيل بعد انقضاء الأجل قائما بتنفيذ الوكالة بعلم الموكل ودون معارضته ، كان هناك

¹ عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 650 .

² عدنان إبراهيم سرحان ، المرجع السابق ، ص 164 .

³ جبروم هوييه ، المرجع السابق ، ص 1172 .

تجديد ضمني لوكالة على مثال التجديد الضمني للإيجار ن وقد يكون الأجل المحدد للوكالة أجلا غير معين لا يعرف ميعاد حلوله مثل ذلك أن يوكل شخص شخصا آخر في إدارة أمواله طول مدة غيابه في سفر بعيد ، فتنتهي الوكالة بعودة الموكل من السفر دون أن يكون ميعاد هذه العودة معروفا ¹.

¹ بوعبد الله رمضان ، المرجع السابق ، ص 150 - 151 .

الفرع الثاني : انتهاء الوكالة التجارية قبل التنفيذ :

البند الأول : استحالة التنفيذ

تنص المادة 307 قانون مدني جزائري على انه " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته "

وهذا النص من القواعد العامة التي تشري على انقضاء الالتزام دون الوفاء به فيسري على عقد الوكالة كما يسري على غيرها من العقود .

فينتهي عقد الوكالة التجارية بسبب القوة القاهرة أو السبب الطارئ الذي يحول دون تنفيذ الوكيل لالتزاماته ، مثل الحرب بين الدول أو هلاك محل الالتزام وهذه الحالات هي استحالة مادية ، وهناك حالات تكون الاستحالة قانونية مثل صدور قانون يحظر القيام بالعمل محل الوكالة فيستحيل تنفيذ بنود العقد ، أو وضع أموال الموكل تحت الحراسة القضائية يتولى إدارتها حارس قضائي بدلا من الوكيل ، فتنتهي الوكالة لاستحالة تنفيذ إلتزامات الوكيل¹

البند الثاني : الإفلاس ونقص الأهلية :

يعتبر الإفلاس من أسباب انقضاء العقد ذلك أن المقاس إن كان لا يعقد أهليته القانونية وإنما تصبح تصرفاته القانونية فقط غير نافذة بحق دائنيه .

¹ أشرف رسمي أنيس عمر ، المرجع السابق ، ص 103 .

فحتى وان لم ينص القانون صراحة على أن الإفلاس يؤدي إلى الانقضاء إلا انه وباعتبار المفلس تغل يده عن إدارة أمواله فإن كان الموكل المفلس لا يستطيع إدارة أمواله شخصيا أي بنفسه ، فإنه من باب أولى ألا يستطيع ذلك عن طريق الأموال العائدة إليه بنفسه أيضا ، فمن باب أولى كذلك ألا يسمح له بإدارة أموال غيره ¹ .

وفي هذا الشأن تنص المادة 244 قانون تجاري جزائري على انه : " يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس ، ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها ، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان ، ومادام في حالة إفلاس ... " و الإعسار كما الإفلاس في ذلك ، فإذا شهر إعسار أي من الموكل أو الوكيل انتهت الوكالة ، فإذا أفلس الموكل أو عسر ، جاز للوكيل التمسك بانتهاء الوكالة كما يجوز ذلك لدائني الموكل ولكن لا يجوز للموكل نفسه أن يتمسك بذلك ، كما لا يجوز الاحتجاج بانتهاء الوكالة على الوكيل قبل أن يعلم بالإفلاس أو الإعسار ، إما إذا أفلس الوكيل أو أعسر ، فان للموكل أن يتمسك بانتهاء الوكالة ولا يجوز للوكيل ذلك ، وإذا تعدد الموكلون أو الوكلاء وأفلس احدهم أو عسر ، فان الوكالة تنتهي بالنسبة إليه وحده ما لم تكن غير قابلة للتجزئة ²

أما بالنسبة لنقص الأهلية فانه من الطبيعي أن تنتهي الوكالة إذا فقد الموكل أو الوكيل أهليته كالحجر على أي منهما .

¹ سحر رشيد حميد النعيمي ، المرجع السابق ، ص 138-139 .

² عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 653 .

فالموكل الذي يفقد أهليته لا يستطيع مباشرة أي عمل من الأعمال القانونية المتعلقة به وبالتالي فغنه لا يستطيع مباشرة تلك الأعمال بواسطة وكيل عنه لان الالتزامات المترتبة على عقد الوكالة تتصرف مباشرة للموكل لان الوكيل يتصرف باسم الموكل ولحسابه ، لذا من غير الجائز استمرار الوكالة في حالة فقدان الموكل أهليته الشرعية ، كما أن الوكيل الذي يفقد أهليته لا يستطيع مباشرة أي من الأعمال المتعلقة به سواء كانت إدارية أو تصرفية ،¹ ولا يمكنه بالتالي إدارة أعمال غيره أو التصرف فيها .

ومن الملاحظ أن فقدان الأهلية الذي نتحدث عنه هنا هو الذي يحدث بعد التوكيل أي أثناء سريان عقد الوكالة ويؤدي إلى انتهاء الوكالة دون أي اثر رجعي ، أما فقدان الأهلية قبل التوكيل فانه بحسب القواعد العامة يؤدي إلى بطلان الوكالة بأثر رجعي لان الأهلية خالية من العيوب شرط لصحة عقد الوكالة² وتجدر الإشارة إلى انه إذا أصيب الموكل بجنون أو عته دون أن يحجر عليه فغن الوكالة لا تنتهي إذا لم يعلم الوكيل بذلك ، أما جنون أو عته الوكيل فإنه يؤدي إلى انتهاء الوكالة لانعدام التمييز عند الوكيل ، وهذا ما لم يكن الغير الذي تعاقد مع الوكيل حسن النية لا يعلم بجنون الوكيل أو عته³

¹ شريل طانيوس صابر ، المرجع السابق ، ص 353.

² المرجع نفسه، ص 355.

³ عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 653 .

هذا ويرى بعض الفقه أن جنون الوكيل أو عتفه دون الحجر عليه لا ينهي الوكالة حتى ولو كان الغير الذي يتعاقد معه يعلم بهذا لأنه لا تشترط الأهلية في الوكيل مادامت الآثار تنصرف إلى الموكل مباشرة ، ولكن إذا استغل الغير جنون الوكيل أو عتفه في تعاقدته معه فإنه لا يستطيع أن يحتج على الموكل بهذا التعاقد .¹

¹ عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق، الصفحة 654

البند الثالث : الفسخ وتحقق الشرط الفاسخ :

تنص المادة 119 قانون مدني جزائري على انه : " في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر ، بعد اعذاره للمدين ، أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في الحالتين ، إذا اقتضى الحال ذلك "

فإذا تبين أثناء تنفيذ العقد أن احد المتعاقدين اخل بالتزاماته سواء لم يتابع العمل الملتزم به أو أساء تنفيذه ، حق للمتعاقد الآخر فسخ العقد وإنهاء العلاقة التعاقدية مع الطرف الآخر المخل بالتزاماته ، كما يحق له طلب التعويض عن الأضرار التي تسبب بها المتعاقد الآخر ، وإذا كان لهذا الأخير ما يقوله سبب فسخ العقد فما عليه إلا مراجعة القاضي لينظر في الأمر ، فإذا وجد أن الفسخ لم يكن مبررا قانونا حمل الفاسخ مسؤولية الفسخ و إلا ألزم من كان سببا في الفسخ بالتعويض المناسب ¹

فيجوز للوكيل طلب فسخ الوكالة في الأحوال التي يجوز له فيها التخلي عن الوكالة ، أو إذا أراد طلب التعويض إلى جانب الفسخ أو إذا أراد أن يتوقى رجوع الموكل عليه بالتعويض .

كذلك يجوز للموكل طلب فسخ الوكالة لإخلال الوكيل بالتزاماته في نفس الأحوال التي سبق ذكرها بالنسبة للوكيل ²

¹ مصطفى العوجي ، القانون المدني ، الجزء الأول (العقد) ، الطبعة الرابعة ، بيروت لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007 ، ص 698

² عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 654 .

كما قد يتفق المتعاقدان عند وضع العقد على إدراج شرط فاسخ فيفسخ العقد بمجرد تحقق هذا الشرط وفقا للقواعد العامة دون الحاجة لأي إجراء آخر ، ومن ثم لا يحتاج انفساها إلى إرادة الوكيل كما في التنحي ، أو إلى إرادة الموكل كما في العزل .

وهذا ما نصت عليه القواعد العامة لانحلال العقود في المادة 120 قانون مدني جزائري " يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالتزامات الناشئة بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها ، وبدون حاجة إلى حكم قضائي ..."

إضافة إلى أن القانون التجاري اشترط في حالة الوكالة التجارية غير محددة المدة على الطرف الذي يريد فسخ العقد أن يقوم قبل ذلك بإخطار الطرف الآخر وفق للأعراف التجارية سواء كان الذي يريد فسخ الموكل أو الوكيل إلا في حالة صدور خطأ من الطرف الآخر ، وهذا ما تنص عليه المادة 34 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري " إذا كان عقد الوكالة التجارية غير محددة لمدة معينة فلا يجوز لكلا الطرفين فسخه دون إخطار مسبق ومطابق للأعراف إلا في حالة صدور خطأ من احد الطرفين .

المطلب الثاني : انتهاء الوكالة التجارية لأسباب خاصة بها

وهي ترجع إلى خاصيتين من خصائص هذا العقد أولها أن الوكالة يتغلب عليها الاعتبار شخصي ويترتب على ذلك أنها تنتهي بموت الوكيل وبموت الموكل و الثاني أن عقد الوكالة غير لازم فهو يترتب على ذلك أنها تنتهي بعزل الوكيل وكذلك تنحيه عن الوكالة .

الفرع الأول : انتهاء الوكالة بأسباب ترجع إلى قيامها على الاعتبار الشخصي :

تنص المادة 586 قانون مدني جزائري على انه : " تنتهي الوكالة ، وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل ..."

البند الأول : موت الوكيل

تنتهي الوكالة بموت الوكيل لان الموكل قد اختاره وكيلا للاعتبار الشخصي فيه فلا يحل ورثته محله بعد موته ، وإذا كان الوكيل شركة أو شخصا معنويا آخر ، انتهت الوكالة بحله ولو كان هذا الحل اختياريا ، لان الحل بالنسبة للشخص المعنوي هو بمثابة الموت بالنسبة للشخص الطبيعي¹

أما في حالة تعدد الوكلاء قد ذهب الفقه في فرنسا² إلى القول بأن الوكالة تنتهي بالنسبة إلى الوكيل المتوفي فقط ، تبقى قائمة بالنسبة إلى سائر الوكلاء الأحياء هذا إذا كانوا يملكون حق العمل بموجب الوكالة بشكل مستقل ، وإلا فإن الوكالة تنتهي برمتها حتى ولو كان الموت لم يمس سوى احد الوكلاء وبما أن تنفيذ الوكالة يكون قد تغلق بوفاة الوكيل

¹ عبد الرزاق احمد السنهاوري ، المرجع السابق ، ص 655 .

² شربل طانيوس صابر ، المرجع السابق، ص 647 .

فإن قانون رتب الالتزامات على عاتق ورثته ، وذلك حسب المادة 589 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري التي تنص " في حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته إذا توفرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة ، أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم وان يتخذوا من التدابير ما تقضيه الحال لصالح الموكل "

وتتمثل هذه الالتزامات في أمرين أساسيين هما :

1- وجوب إبلاغ الموكل بوفاة الوكيل ولم يعين المشرع مهلة لهذا الإبلاغ وذلك تراعي المهلة المعقولة لتحقيقه صيانة لحقوق الموكل .

2- الاحتفاظ بالأوراق و المستندات الخاصة بتنفيذ الوكالة ، واتخاذ جميع الوسائل اللازمة للصيانة¹ مصالح الموكل و في ذلك الأوراق والمستندات يكون الموكل قد سلمها إلى الوكيل من أجل تنفيذ الوكالة أو أن يكون الوكيل قد سلمها من غير تنفيذ الوكالة ، والمثال على اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لصيانة مصالح الموكل إتخاذ التدابير الضرورية و المحافظة على البضائع التي كان الوكيل يحوزها لحساب الموكل ، و العمل على عدم شمول التركة لها ، لكن الأمر لا يمتد إلى المضي في تنفيذ الأعمال التي بداها الوكيل .

البند الثاني : موت الموكل :

¹ هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص 99 .

سبق أن رأينا بان الوكالة تعتبر من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي لذلك فان الوكالة تنتهي بموت الموكل . فان كان الموكل شخصا معنويا انتهت الوكالة بموته الحكمي أي بحله إلا أن الوكالة تبقى المدة اللازمة لتصفية هذا الشخص المعنوي في حدود أغراض التصفية بسبب استمرار وجود الشخصية المعنوية خلال هذه الفترة

وإذ تعدد الموكلون ومات احدهم . انتهت الوكالة بالنسبة لمن¹ مات منهم فقط . وهذا أما لم تكن الوكالة غير قابلة للتجزئة فتنتهي بالنسبة للموكلين جميعا

ولا تنتهي الوكالة بمجرد موت الموكل . بل تبقى إلى إن يعلم الوكيل بموت الموكل . فإذا لم يعلم به و تعاقد مع غير . وكان هذا أيضا حسن النية . اعتبرت الوكالة قائمة . وانصرفت اثر العقد الذي ابرمه الوكيل . حقا كان أو التزاما . إلى ورثة الموكل . لا بموجب وكالة ظاهرة بل بموجب وكالة حقيقية² كما يلتزم الوكيل بالاستمرار في الأعمال التي بدأها . وان علم بوفاة الموكل . إذ كانت الضرورة تقتضي إتمام هذه الأعمال حيث تنص المادة 589/1 من القانون المدني الجزائري على انه يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها بحيث لا تتعرض للتلف . وذلك على إي وجه تنتهي به الوكالة.....

ولا يكون لورثة الموكل حق الاعتراض على أعمال الوكيل . إنما تكون سارية في حقهم بشرط أن يكون الوكيل قد بدا فعلا تلك الأعمال عندما علم بوفاة الموكل . أما إذا لم يكن قد بدأها في هذا الوقت تكون أعمال الوكيل مفتقدة لأساسها القانوني لانتهاء الوكالة بوفاة الموكل³ .

¹ عدنان إبراهيم السرحان ، المرجع السابق ، ص 165-166

² رمضان بوعبد الله . المرجع السابق . ص 153

³ هاني دويدار . المرجع السابق . ص 98

الفرع الثاني : انتهاء الوكالة لأسباب ترجع إلى أنها عقد غير لازم

البند الأول : عزل الموكل للوكيل :

تنص المادة 587 قانون مدني جزائري على انه " يجوز للموكل في أي وقت إن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ، فإذا كانت الوكالة بأجر ، فإن الموكل يكون ملتزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو يغير عذر مقبول " .

من أسباب انتهاء الوكالة التجارية عزل الوكيل ، ويكون بإرادة منفردة من الموكل ، وليس للعزل شكل خاص ، فقد يكون بالخطأ أو إنذار أو شفاهة ، كما قد يكون صريحا بالتعبير يفيد دلالاته أو يكون ضمنيا لتعيين وكيل آخر في ذات العمل ، بحيث لا يجوز أن يشترك فيه وكيلان أو إن يقوم موكل نفسه بذات العمل ، ويقع عبء إثبات العزل على الموكل.

وحتى تنتهي الوكالة يجب على الموكل إن يعلم الوكيل بالعزل بطرق السابق ذكرها ، وإلا كانت للوكيل كافة صلاحياته وتتصرف آثار تصرفاته للموكل¹

وإذا تعدد الموكلون وعزل احدهم الوكيل ، فإذا كانت الوكالة تقبل تجزئة أخسرت العزل على الموكل الذي صدر منه العزل وبقيت الوكالة قائمة بالنسبة إلى الموكلين الآخرين ، إما إذا كانت الوكالة لا تقبل التجزئة فإن الوكيل لا ينعزل حتى بالنسبة إلى الموكل الذي صدر منه العزل إلا بعد اتفاق جميع الموكلين بعد عزله

¹ أنور طلبه ، المطول في شرح القانون المدني ، طبعة الأولى الإسكندرية مصر ، المكتب الجامعي ، 2004 ، ص 182 .

وجواز عزل الموكل للوكيل قاعدة من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ومن ثمة لا يجوز للوكيل إن يشترط بقاءه وكيلا حتى يعمل العمل الموكل إليه¹

غير انه لما كانت للوكيل مصلحة في الأجر فقد أوجب القانون أن يكون عزل الوكيل لعذر مقبول وفي وقت مناسب ، فإذا عزل الموكل الوكيل بغير عذر مقبول أو في وقت غير مناسب كان العزل صحيحا ولكن للوكيل أن يرجع على الموكل بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا العزل ويرجع في تقدير هذا التعويض إلى السلطة التقديرية للقاضي الموضوع ، لان العزل في هذه الحالة ينطوي على تعسف يستوجب التعويض ، ويقع على الوكيل عبء إثبات أن عزله كان في وقت غير مناسب أو كان بعذر غير مقبول²

¹ عبد الرزاق احمد السنهوري . المرجع السابق . ص 664 .

² رمضان بو عبد الله . المرجع السابق . ص 156 .

البند الثاني : تنحي الوكيل عن الوكالة :

تنص المادة 588 قانون مدني جزائري على انه " يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة ، ولو وجد اتفاق يخالف لذلك ويتم التنازل بإعلانه للموكل ، فإذا كانت الوكالة باجرة ، فإن الوكيل يكون ملتزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه جراء التنازل في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول ، غير انه لا يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي بهذا التنازل ، وان يمهل وقت كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه "

إذا كانت الوكالة كعقد غير لازم بطبيعته تسمح للموكل أن يعزل الوكيل فهي تسمح لهذا الأخير بإبصال أن يقل نفسه ، فالوكالة حتى وان كانت باجر فان الوكيل فيها إنما يقدم خدمة للموكل فله أن يتنحي في أي وقت عن الوكالة ، وإذا رأى انه لم يعد من الملائم أن يمضي في إسداء خدمة للموكل .

وإذا عزل الوكيل نفسه وجب عليه إعلام موكله بذلك لأن العزل ينهي العقد وبالتالي وجب إعلان الموكل به ¹

وتتنازل أو تنحي الوكيل يكون بإرادة منفردة منه ولم ينص قانون على أن يكون بشكل خاص كأي تعبير عن الإرادة²

يفيد معنى التنحي يكفي ، وكما يكون التنحي صريحا يصح كذلك أن يكون ضمنيا .

¹ عدنان إبراهيم سرحان . المرجع السابق ص 170 .

² رمضان بو عبد الله . المرجع السابق ص 157 .

غير أن القانون ألزم الوكيل بأن يصل بأعمال الوكالة التي بدئها إلى حالة لا تتعرض معناها للتلف وذلك في نص المادة 589 قانون المدني الجزائري " يجب على الوكيل أن يصل بالإعمال التي بدئها بحيث لا تتعرض للتلف وذلك على أي وجه تنتهي به الوكالة" وإذا استمر الوكيل بعد إعلان تنحيه في أعمال الوكالة والتعامل باسم الموكل مع شخص حسن النية ، فإن أحكام الوكالة الظاهرة تسري على هذا التعامل ، كما انه إذا تعدد الموكلون وكانت الوكالة قابلة للتجزئة جاز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة بالنسبة إلى بعض الموكلين دون بعض ، أما إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة فانه لا يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة إلا بالنسبة لجميع الموكلين¹

وجواز تنحي الوكيل كجواز عزله ، قاعدة من النظام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، من ثم لا يجوز للموكل أن يشترط على الوكيل البقاء في الوكالة حتى يتم العمل الموكل إليه ويكون أيضا باطلا لمخالفته للنظام العام اشتراط للموكل أن يتقاضى تعويضا من الوكيل إذا تنحى عن الوكالة لأنه يعتبر تقييدا لحرية الوكيل في التنحي².

كما هو الحال عند العزل يشترط أن يتم تنحي الوكيل واعتزاله في وقت مناسب ، وان يكون هذا الاعتزال بسبب مقبول ، فان خالف الوكيل وهذا الشرط واعتزل دون مبرر مقبول أو في وقت غير مناسب كأن يحصل التنحي أثناء عقد صفقته بدأ بها الوكيل في

¹ رمضان بوعبد الله . المرجع السابق . ص 175 .

² عبد الرزاق احمد السنهوري . المرجع السابق . ص 670 – 671 .

صالح الموكل وينتظر ربحا كبيرا ، اعتبر متعسف في استخدام حقه في التتحي والتزم بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه بسبب ذلك¹

على أن القانون قيد حق الوكيل في التتحي إذا كانت الوكالة صادرة لصالح أجنبي ، كأن يكون الوكيل معهودا إليه بوفاء دين للأجنبي في ذمة الموكل من المال الذي قع في يده لهذا الأخير .

فعند ذلك لا يجوز للوكيل التتحي إلا بتوفر ثلاث شروط

1- أن تقوم أسباب جدية تبرر التتحي

2- أن يخطر الوكيل الأجنبي بالتتحي

3- أن يمهل وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه

فإذا أخل الوكيل بشروط من هذه الشروط الثلاثة فإنه لا يجبر على المضي في تنفيذ الوكالة ، لأنه لا يجوز إجبار على عمل شخصي وإنما يكون مسؤولا عن تعويض الأجنبي ، أما إذا كانت الوكالة لصالح الوكيل نفسه فإنه يجوز له التتحي دون شرط ، لأنه هو الذي يقدر مصلحته الشخصية²

هذا أو يميل القضاء الفرنسي إلى تجاوز القانون استنادا إلى فكرة الوكالة المعقودة لمصلحة الطرفين مشتركة لان إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للموكل أو الوكيل لا يتفق مع التجارة .

¹ عدنان إبراهيم سرحان . المرجع السابق .ص170.

² رمضان بو عبد الله . المرجع السابق .ص158 .

حيث تتعرض مصالح التجارية أكيدة في الطرفين للخطر جراء هذا الانتهاء .

ويقصد بالمصلحة المشتركة للطرفين أن يكون إبرام وتنفيذ العقد محل الوكالة تعبيراً عن مصلحة واحدة لكل من الموكل و الوكيل من تطبيقات الفكرة الوكالة المعقودة لمصلحة الطرفين في القضاء الفرنسي بحث الطرفين عن زيادة رقم أعمالهما أو مصلحة التي تنشأ لديهما في خلق اتصال مشترك بالعملاء .

وتتوفر المصلحة المشتركة خاصة في عقد التمثيل التجاري ووكالة العقود

كما اعتبر انه يكفي أن تكون الوكالة حصرية لاعتبارها معقودة لمصلحة الطرفين¹ .

¹ هاني دويدار ، المرجع السابق . ص 99- 100 - 101 .